

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧

ترتيب المواد

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة:

١/ اسم القانون.

٢/ تفسير

الفصل الثاني

الكمبيالات واطرافها وتداولها

الفرع الاول

شكل الكمبيالات وتفسيرها

٣/ تعريف الكمبيالة

٤/ الاثر المترتب علي الكمبيالة التي يكون الاطراف فيها شخصا واحدا

٥/ تعيين المسحوب عليه.

٦/ تعيين المستفيد

٧/ الكمبيالات القابلة للتداول

٨/ المبلغ المطلوب دفعه

٩/ الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب

١٠/ الكمبيالة المستحقة الدفع في ميعاد مستقبل.

١١/ عدم ذكر تاريخ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخها

١٢/ افتراض صحة التاريخ الوارد في الكمبيالة

١٣/ حساب ميعاد الدفع

١٤/ الوفاء الاحتياطي (الملتزم بالدفع عند الاقتضاء

١٥/ شروط خاصة يضعها الساحب او المظهر تقييدا للالتزام

١٦/ تعريف القبول ومستلزماته

١٧/ ميعاد القبول

١٨/ القبول المطلق والمقيد

١٩/ الصكوك غير المكتملة او التوقيع علي بياض

٢٠/ التسلمي لاتمام العقد

الفرع الثاني

أهلية الاطراف ومالهم من سلطة

٢١/ اهلية اطراف

- ٢٢/ التوقيع ضروري لقيام الالتزام
٢٣/ التوقيع المزور او غير الماذون به
٢٤/ التوقيع بطريق الوكالة
٢٥/ الموقعون بصفتهم وكلاء او نوبا عن غيرهم

الفرع الثالث

مقابل الكمبيالات

- ٢٦/ تعريف القيمة
٢٧/ كمبيالة المجاملة او الطرف المجامل
٢٨/ الحائز بطريق صحيح
٢٩/ افتراض القيمة وحسن النية

الفرع الرابع

تداول الكمبيالات

- ٣٠/ تعريف التداول
٣١/ مستلزمات صحة التظهير
٣٢/ التظهير المعلق علي شرط
٣٣/ التظهير عي بياض... الخ
٣٤/ التظهير المقيد
٣٥/ فترة استمرار تداول الكمبيالة
٣٦/ نقل الكمبيالة الي طرف ملزم سلفا بمقتضاها
٣٧/ حقوق الحائز

الفرع الخامس

الواجبات العامة للحائز

- ٣٨/ الحالات التي يكون فيها تقديم الكمبيالة لازما للقبول
٣٩/ مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها
٤٠/ القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول ومبررات عدم التقديم
٤١/ عدم قبول
٤٢/ احتجاج (بروتستو) عدم القبول
٤٣/ الواجبات في حالة القبول المقيد بشرط
٤٤/ تقديم الكمبيالة للدفع.
٤٥/ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع
٤٦/ احتجاج (بروتستو) عند افلاس القابل
٤٧/ الرجوع دون مصروفات

- ٤٨/ مبررات التأخير او عدم تقديم الكميالة للدفع
٤٩/ رفض الكميالة لعدم الدفع
٥٠/ الاعلان برفض الكميالة واثر عدم الاعلان
٥١/ قواعد خاصة بالاعلان عن الاحتجاج (البروتستو)
٥٢/ مبررات التأخير الاعلان عن الاحتجاج
٥٣/ قواعد الاحتجاج (البروتستو)
٥٤/ واجبات الحائز بالنسبة للقابل او المسحوب عليه
٥٥/ الدعوة بمقابل الكميالة

الفرع السادس

التزامات الاطراف

- ٥٦/ الاموال التي بيد المسحوب عليه
٥٧/ التزام القابل
٥٨/ التزام الساحب والمظهر
٥٩/ توقيع الفضولي علي الكميالة ملزم له كمظهر
٦٠/ مقدار التعويض الذي يطلب من اطراف الكميالة المرفوضة
٦١/ ناقل الكميالة بالتسليم.

الفرع السابع

ابراء الذمة

- ٦٢/ الدفع بطريق صحيح
٦٣/ الشخص الذي يدفع قيمة الكميالة الواجبة للدفع عند الطلب اذا كان عليها تظهير مزور.
٦٤/ حالة ما اذا كان القابل حائزا عند الاستحقاق.
٦٥/ التنازل الصريح
٦٦/ الغاء الكميالة
٦٧/ التغيير في الكميالة

الفرع الثامن

قبول الكميالة ودفعها نيابة عن الغير

- ٦٨/ القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج
٦٩/ مسئولية القابل نيابة عن الغير
٧٠/ تقديم الكميالة الي القابل نيابة عن الغير او الي من يرجع عليه عند الاقتضاء
٧١/ الدفع نيابة عن الغير عقب الاحتجاج

الفرع التاسع

الصكوك الضائعة

٧٢/ حق الحائز في الحصول علي نسخة من الكمبيالة الضائعة

٧٣/ الدعوة المبنية علي كمبيالة ضائعة

٧٤/ الاحتجاج علي كمبيالة ضائعة

الفرع العاشر

الكمبيالات المحررة في مجموعة اجزاء

٧٥/ قواعد خاصة بتعدد الاجزاء

الفصل الثالث

الشيكات المسحوب علي المصاريف ونظيرها

الفرع الاول

الشيكات المسحوبة علي المصارف

٧٦/ تعريف الشيك

٧٧/ تقديم الشيك للدفع

٧٨/ الغاء التقويض الصادر للمصرف بالدفع

الفرع الثاني.

الشيك المسطر

٧٩/ تعريف الشيك المسطر

٨٠/ تسطير الساحب لشيك او تسطيره بعد اصداره

٨١/ التسطير جزء جوهرى من الشيك

٨٢/ واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر

٨٣/ حماية المصرف والساحب في حالة الشيكات المسطرة

٨٤/ الاثر المترتب علي تسطير (غير قابل للتداول) في الشيك بالنسبة للحائز

٨٥/ حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل

الفصل الرابع

السندات الانثية

٨٦/ تعريف السند الانثي

٨٧/ اقتضاء التسليم

٨٨/ السندات المحررة بالتضامن او بالتضامن والانفراد

٨٩/ السندات المستحقة الدفع عند الطلب

٩٠/ وجوب تقديم السند للدفع حتي يكون محرره ملزما به

٩١/ التزام محرر السند

٩٢/ سريان احكام الفصل الثاني علي السندات الانثية

الفصل الخامس

احكام عامة

٩٣/ حسن النية

٩٤/ التوقيع

٩٥/ حساب المواعيد

٩٦/ اتخاذ خطوات الاحتجاج (البرتستو) في المواعيد المقررة

٩٧/ جواز تسطير قسائم الارياح

٩٨/ استثناءات

٩٩/ تقادم الدعاوي

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧

١/ اسم القانون " قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧م

تفسير ٢/ في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني آخر

" إصدار " يقصد به تسليم كمبيالات أو سند الاول مرة تسليمًا مكتمل الشكل إلى شخص يأخذ الكمبيالة أو السند باعتبار حائزاً

" تسليم " يقصد به نقل الحيازة من شخص لآخر حقيقو أو حكماً

" تطهير " يقصد به تطهير تم بالتسليم

" حائز " يقصد به المستفيد أو المظهر إلية كمبيالة أو سند متي ما كانت في يده تلك الكمبيالة أو السند ، كما يقصد به حامل الكمبيالة أو السند

" حامل " يقصد به الشخص الذي في حيازنته كمبيالة مستحقة الدفع لحاملها أو سند مستحق الدفع لحاملة

" دعوي " تشكل الدعوى الفرعية وطلب المقاصة

" سند " يقصد به سند أدني

" شخص " يشمل جماعة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية إعتبارية أو لم تكم

" قبول " يقصد به قبول تم بالتسليم أو الإعلان

" قيمة " تشمل جماعة من الأشخاص تشغل بأعمال المصارف سواء أكانت لها شخصية إعتبارية أم لم تكن

" مفلس " يقصد به اي شخص أشهر فلاسة بموجب أحكام قانون الإفلاس الذي يكون معمولاً به ف ذلك الوقت

" مكتوب " يشمل المطبوع " والكتابة " تشمل الطباعة

تعريف الكمبيالة 3(١) الكمبيالات أمر مكتوب موقع علية من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى

شخص آخر يكلفة فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو ف ميعاد معين

أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر

- (٢) لا يعتبر الصك كميالية إذا لم تتوفر فيه تلك الشروط أو إذا طلب مفية القيام بأي عمل ابلإضافة إلى دفع مبلغ من النقود
- (٣) لا يعتبر الأمر دفع قيمة الكميالية من مال معين أو أمراً غير مقيد بشروط متي ورد بصورة مطلقة مضافاً إليه ما يأتي
- (أ) ذكر مال معين يستوفي منه المسحوب عليه ما دفعة أو حساب معين يقيد عليه ما دفعة ، أو
- (ب) ذكر العمالة التي أدت إلى تحرير الكميالية
- (٤) لا تكون الكميالية غير صحيحة بسبب أنها
- (أ) لم يؤرخ
- (ب) لم تذكر فيها القيمة التي أعطيت من أجلها أو أنها كانت خالية تماماً من ذكر القيمة
- (ج) لم تذكر فيها المكان الذي تسحب فيه أو المكان الذي تدفعا فيه قيمتها

- ٤(١) يجوز أن يكون الدفع في الكميالية لساحبها أو لأمره أو الكميالية التي يكون للمسحوب عليه أو الأمره
- (٢) إذا كان الساحب والمسحوب عليه في الكميالية شخصاً واحداً أو كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد فيجوز للحائز أن يتعتبر الصك كميالية أو سنداً بحسب اختياره
- (٥)(١) يجب أن يذكر في الكميالية اسم المسحوب عليه أو أن يعين بطريقة أخرى كافية لمعرفته
- (٢) يجوز سحب الكميالية علي شخصين أو أكثر سواء أكانوا شركاء أو غير شركاء ولكن الأمر الموجه إلى شخصين مسحوب عليهما بالتبادل أو إلى شخصين أو أكثر مسحوب عليهم بالتعاقب ، لا يعتبر كميالية
- ٦(١) إذا لم تكن الكميالية مستحقة الدفع لحاملها فيجب أن يذكر فيها اسم المستفيد أو يعين فيها بطريقة كافية لمعرفته
- (٢) يجوز أن يكون الدفع في الكميالية لمستفيدين إثنين أو أكثر بالتبادل بالاشتراك أو لواحد من الاثنين أو لآحد المستفيدين أو لبعضهم بالتبادل ، كما يجوز أن يكون الدفع فيها لشاغل منصب معين وقت الدفع

(٣) إذا كان المستفيد شخصاً وهمياً أو غير موجود فيجوز إعتارة الكميالية مستحقة الدفع لحاملها

٧(١) إذا اشتملت اكميالية على ألفاظ تحظر نقلها أو تدل على أن المواد أن تكون غير قابلة للنقل فإنها تكون غير قابلة نقل تكون صحيحة فيما بين أطرافها ولكنها لا تكون قابلة للتداول

(٢) تكون الكميالية القابلة للتداول مستحقة الدفعة إما لأمر المستفيد و لحاملها

(٣) تعتبر الكميالية مستحقة الدفع لحاملها إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو إذا كان التزهير الوحيد

تأخير فيها على بياض

(٤) تعتبر الكميالية مستحقة الدفع لأمر المستفيد إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو بدفع قيمتها لشخص معين ولم تشتمل على كلمات تحظر نقلها أو تدل على أنه يراد أن تكون غير قابلة للنقل

(٥) إذا كان مصرحاً في متن الكميالية أو في تظهيرها بأنها لأمر شخص معين ولم يجعل الدفع فيها له أو لأمره فيكون الدفع مع ذلك أو لأمره بحسب اختياره

٨(١) يعتبر المبلغ المطلوب دفعة بموجب الكميالية مبلغاً معيناً بالمعني المراد في هذا القانون وإن اشترط ان يدفع

(أ) حذف

(ب) على أقساط معينة

(ج) على أقساط معينة مع اشتراط استحقاق كلة عند التخلف عن دفع أحد الأقساط

(د) حسب سعر مبادلة عين في الكميالية أو سعر مبادلة قابلية للتعيين بالطريقة المبينة في الكميالية

(٢) إذا كان المبالغ المطلوب دفعة مبيناً بالكلمات والأرقام أيضاً ووجد بين الاثنين خلاف كان المبالغ المبين بالكلمات هو المستحق الدفع

(٣) إذا كان المبلغ المطلوب دفعة مبيناً أكثر من مرة بالكلمات أو أكثر من مرة بالأرقام ووجد خلاف كان المبلغ الأصغر هو المستحق الدفع

(٤) حذف

٩(١) تكون الكميالية مستحقة الدفع عند الطلب إذا

(أ) نص فيها على أن يكون الدفع عند الطلب أو عند الاطلاع عليها أو عند تقديمها ، أو

(ب) لم ينص فيها على ميعاد الدفع

(٢) الكميالية التي تقبل أو تظهر بد فوات ميعاد استحقاقها تعتبر مستحقة الدفع عند الطلب

بالنسبة لمن قبلها أو ظهرها بعد فوات ميعاد الاستحقاق

١٠/ تكون الكميالية مستحقة الدفع في ميعاد قابل للتعيين بالمعني المراد في هذا القانون إذا نص فيها على أن يكون الدفع

(أ) خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الاطلاع عليها

(ب) عند وقوع أمر معين محقق الوقوع أو بعد وقوعه بمدة معينة ولو كان زمن وقوعه غير محقق

والصك المنصوص فيه على استحقاق دفعه عند وقوع حادث غير محقق الوقوع لا يعتبر كميالية ولا يصححه وقوع الحادث

١١/ إذا صدرت الكميالية مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها دون أن يكون عليها تاريخ أو إذا لم يؤرخ القبول في الكميالية المستحقة الدفع خلا مدة معينة بعد تاريخ الإطلاع عليها ، فيجوز لأي حائز لها أن يضع عليها التاريخ الحقيقي لإصدارها أو قبولها وتكون مستحقة الدفع وفقاً لهذا التاريخ على أنه

(أ) إذا وضع الحائز خطأً وبحسن نية تاريخاً غير التاريخ الحقيقي

(ب) في حالة يوضع للكميالية تاريخ غير التاريخ الحقيقي ثم تصل الكميالية إلى يد حائز بطريق صحیح

فلا تبطل الكميالية بل تنفذ وتكون مستحقة الدفع كما لو كان التاريخ الذي وضع عليها هو التاريخ الحقيقي

١٢/ (١) إذا كانت الكميالية مؤرخة أو كانت قبولها أو أي تظهير عليها مؤرخاً فيعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقي لسحبها أو قبولها أو تظهيرها على حسب الأحوال ما لم يثبت العكس

(٢) لا تكون الكميالية غير صحيحة لمجرد تقديم تاريخها أو تأخيرها

١٣/ (١) إذا وافق حلول ميعاد دفع الكميالية طبقاً لنصها يوم عطلة فيعتبر أنها مستحقة الدفع في يوم العمل التالي ليوم العطلة

(٢) إذا كانت الكميالية مستحقة الدفعة خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد الإطلاع عليها أو بعد وقوع أمر معين فلا يحسب لتحديد ميعاد الدفع أول يوم يبدأ فيه سريان المدة ويحسب يوم الدفع فيها

(٣) إذا كانت الكميالية مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الإطلاع عليها يبدأ سريان الميعاد من تاريخ قبولها إن قبلت أو من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) أن حرر بشأنها احتجاج عدم القبول

(٤) يقصد بكلمة " شهر " عند ورودها في الكميالية الشهر بحسب التقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك

١٤/ يجوز لساحب الكميالية ولأي مظهر لها أن يكتب فيها اسم شخص يرجع إليه الحائز عند الضرورة أي عند رفض قبولها أو رفض دفع قيمتها ويسمي هذا الشخص " الملتزم " بالدفع عند الاقتضاء " وللحائز في الرجوع عليه عند الضرورة أو في عدم الرجوع عليه حسبما يراه مناسباً

١٥/ لسحاب الكميالية أو أي مظهر لها أن يشترط فيها صراحة ما يأتي (أ) عدم التزامه أو تقيد التزامه للحائز

(ب) أن يعفي الحائز من كل أو بعد واجباته في مواجهة

١٦/ (١) قبول الكميالية هو تصريح المسحوب عليه بتلبية أمر ساحبها

(٢) يشترط لصحة القبول ما يأتي

- (أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة ، أن يوقعة المسحوب عليه ويكفي أن يضع المسحوب عليه إمضاءه على وجه الكمبيالة دون أن يكتب شيئاً آخر
(ب) ألا يذكر في القبول أن المسحوب عليه سوفي بوعده بأية طريقة أخرى غير دفع نقود .

١٧/ (١) يجوز قبول الكمبيالة

- (أ) قبل أن يوقع عليها الساحب أو إذا كانت لأي سبب آخر غير مكتملة
(ب) بعد فوات ميعاد التسحقاقها أو بعد سبق رفض قبولها أو بعد رفض دفع قيمتها .
(٢) إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة مستحقة الدفع بعد الإطلاع عليها ثم قبولها بعد ذلك كان من حق الحائز أن يطلب جعل القبول من تاريخ تقديمها الأول للمسحوب عليه لأجل قبولها ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك

١٨/ (١) القبول أما أن يكون

- (أ) مطلقاً ، أو
(ب) مقيداً

- (٢) القبول هو تلبية أمر الساحب بلا قيد أو شرط ، والقبول المقيد بنص صريح هو الذي يغير الأثر المترتب على الكمبيالة كما حررت وعلى الخصوص يكون القبول مقيداً إذا كان
(أ) مقترناً بشرط ، أي يجعل الوفاء من المقابل متوقفاً على شروط ذكر في صيغة القبول
(ب) جزئياً ، أي مقصوراً على دفع جزء من المبلغ الذي حررت به الكمبيالة
(ج) القبول محلياً أي أن يكون قبولاً بالدفع في مكان خاص معين (شرح . القبول بأن يكون الدفع في مكان معين يعتبر قبولاً مطلقاً ما لم يذكر صراحة بأن يكون الدفع في ذلك المكان دون سواه)
(د) مقيداً بزمان
(هـ) قد صدر من واحد أو أكثر من المسحوب عليهم وليس منهم كلهم

١٩/ (١) إذا خلت الكمبيالة من أحد البيانات الجوهرية فإن من تكون الكمبيالة في حيازته يملك إبتداء

سلطة تكملة ما بها من نقص على أي وجه يستتصوبه

- (٢) يشترط لكي يكون مثل هذا الصك نافذاً في مواجهة أي شخص يكون طرفاً فيه قبل التكملة أن تتم التكملة خلال مدة معقولة وأن تكون مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة وتكون المدة المعقولة في هذا الشأن مسألة خاصة بالوقائع

مع ذلك إذا نقل صك من هذا القبيل بعد تكملته إلى حائز بطريق صحيح كان صحيحاً وناظراً في يده من جميع الوجوه وله أن ينفذه كما لو تمت تكملته في مدة معقولة وكانت مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة

كل عقد بمقتضى الكمبيالة سواء أكان الملتزم به هو الساحب أو القابل أو المظهر لا يكون مكتملاً ويجوز الرجوع عنه إلى أن يتم تسليم الصك لأجل تنفيذه مع ذلك فإذا كتبت صيغة القبول على الكمبيالة وأعلن

المسحوب عليه الشخص المستحق لها أو من يوجه هذه الشخص بإعلانه بأنه قد قبلها كان القبول تاماً ولا يجوز الرجوع عنه

(٢) فيما بين الأطراف مباشرة وفيما يتعلق بأي طرف غير مباشر خلاف الحائز بطريقة صحيح (أ) يشترط لصحة التسليم أن يحصل من صاحب الكميالة أو قابلها أو مظهرها أو بإذن من أحدهم (ب) يجوز أن يكون التسليم مقيداً بشرط أو لغرض خاص دون غيره وليس لنقل ملكية الكميالة . أما إذا وجدت الكميالة في يد حائز بطريقة صحيح كان ذلك قرينة قاطعة على أن جميع الأطراف السابقين عليه قد سلموا الكميالة تسليماً صحيحاً على وجه يجعلهم ملزمين في مواجهته (٣) إذا خرجت الكميالة من حيازة الشخص الذي وقع عليها بصفة ساحباً أو قابلاً أو مظهراً اعتبر ذلك قرينة على أنه سلمها تسليماً صحيحاً غير مقيد بشرط ما لم يثبت العكس ...

الفرع الثاني

أهلية الأطراف ومالهم من سلطة

٢١/ (١) الأهلية الواجب توفرها فيمن يلتزم كطرف في الكميالة هي ذات الأهلية اللازمة للتعاقد ومع ذلك لا يترتب على هذه المادة تخويل الهيئات الاعتبارية الحق في ان تلتزم بمقتضى كميالة بصفتها ساحباً أو قابلاً أو مظهراً إلا إذا كان لها هذا الحق بموجب القانون الخاص بتلك الهيئات الذي يكون معمو لا به

(٢) إذا سحب كميالة أو ظهرت من شخص ليس له أهلية الالتزام بمقتضى كميالة أو لم يكن ملكاً لهذا الحق فإن حائزها يكون له بمقتضى ذلك السحب أو التظهير الحق في قبض قيمتها ومنتفبذها ضد أي طرف آخر غير من ذكر

٢٢/ لا يلتزم الشخص بالكميالة بصفته ساحباً أو مظهراً أو قابلاً إذا لم يكن قد وقع عليها بتلك الصفة مع ذلك

(أ) إذا وقع الشخص على الكميالة بأسمه التجاري أو بالاسم الذي تسمى به التزم بها كأنه وقع عليها بإسمة الخاص

(ب) توقيع الشخص باسم البيت التجاري يقوم مقام توقيع بأسماء جميع الأشخاص الملتزمين بصفتهم شركاء في ذلك البيت التجاري

٢٣/ مع مراعاة أحكام هذا القانون إذا وقع على الكميالة بإمضاء مزور أو وقع عليها دون إذن ممن ينسب إليى الإمضاء فلا يكون للتوقيع المزور أو غير المأذون به قيمة ولا يترتب عليه حق استيفاء الكميالة أو إبراء الذمة من دفع قيمتها أو الزام أي طرف بدفع قيمتها إلا إذا كان الطرف المراد اسبقاؤها رغباً عنه أو المواد إلزامه بدفع قيمتها ممنوعاً لسبب ما من التمسك بالتزوير أو بعد الأذن ومع ذلك لا تخل هذه المادة بإجازة توقيع غير مأذون به لم يصل إلي حد التزوير .

٢٤/ توقيع الشخص بصفة وكيلاً يعتبر اشعاراً بأن سلطة الوكيل في التوقيع محددة ولا يلتزم الأصل بموجب هذا التوقيع إلا إذا كان الوكيل بتوقيع هذا يعمل في حدود سلطته

٢٥/١) إذا وقع شخص على كميالة بصفة ساحباً أو مظهرأ أو قابلاً وأضاف على توقيع كلمات تسدل على أنه يوقع عن أصل أو بالنيابة عنه أو بصفة نائباً فلا يكون ملزماً شخصياً ولكنه لا يعفى من الالتزام شخصياً لمجرد أن يضيف إلى توقيع كلمات تصفه بأنه وكيل لغيره أو نائب عن آخر (٢) للفصل فيما إذا كان التوقيع الموجود على الكميالة هو توقيع الأصل أو الوكيل الذي كتب الإمضاء بخط يده يؤخذ بالتفسير الأصل لصحة الكميالة.

الفرع الثالث

مقابل الكميالة

٢٦(١) يتكون المقابل ذو القيمة في الكميالة من :-

- (أ) أي مقابل يكفي ليكون مقابلاً لأي عقد من العقود العادية
- (ب) أي دين أو التزام سابق ويعتبر هذا الدين أو الالتزام السابق مقابلاً ذا قيمة سواء أكانت الكميالة واجبة الدفع عند الطلب أو في ميعاد مستقبل
- (٢) إذا أعطيت في أي وقت من الأوقات قيمة في نظير كميالة اعتبر حائزها " حائزاً " بالقيمة بالنسبة لمقابل الكميالة وجميع أطرافها الذين أصبحوا كذلك قبل ذلك الوقت
- (٣) إذا كان لحائز الكميالة حق في حبسها ناشئ عن عقد أو بحكم القانون اعتبر " حائزاً " بالقيمة بمقدار المبلغ الذي كان له من أجله حق الحبس

٢٧(١) الطرف المجامل في الكميالة هو الشخص الذي يوقع على الكميالة بصفة ساحباً أو قابلاً أو مظهرأ دون أن يأخذ قيمة عنه قاصداً بعملة إعادة أسمة لغيره

(٢) يكون الطرف المجامل ملتزماً للحائز بالقيمة سواء عرف هذا الحائز وقت أخذه الكميالة أن ذلك الطرف هو شخص مجامل أو لم يعرف ذلك

٢٨(١) الحائز بطريق صحيح هو الحائز الذي تاسلك كميالة تامة ومستوفاه بحسب ظاهرها ويشترط ما يأتي

(أ) ان يكون قد أصبح حائزاً لها قبل فوات ميعاد استحقاقها والا يعلم برفض قبولها اذا سبق ان قدمت ورفض قبولها.

(ب) ان يكون قد استلم الكميالة بحسن نية وبالقيمة والا يكون عالماً وقت نقلها اليه بوجود عيب في ملكية من نقلها اليه.

٢/ تعتبر علي وجه الخصوص ملكية الشخص الذي تداول الكميالة ملكية معيبة بالمعني الوارد في هذا القانون اذا حصل علي الكميالة او علي قبولها بطريق الغش او الاكراه او بالقوة والارهاب او باية وسيلة غير جائزة قانوناً او بمقابل غير مشروع او اخل في نقله اياها باحد التعهدات او في اية ظروف تبلغ حد القش.

٣/ الحائز - سواء اكان بالقيمة او لم يكن الذي يستمد ملكيته للكميالة من حائز بطريق صحيح ولم يكن طرفاً في اي غش او عمل غير مشروع مما يؤثر علي صحة الكميالة تكون له جميع الحقوق التي للحائز بطريق صحيح في مواجهة القابل وجميع اطراف الكميالة السابقين علي الحائز المذكور

٢٩(١) كل طرف وجد توقيعه علي كمييالة يعتبر بصفة مبدئية انه اصبح طرفا فيها بالقيمة.
٢(٢) كل حائز كمييالة يعتبر بصفة مبدئية انه يحوزها بطريق صحيح الا انه اذا رفعت دعوي وثبت فيها بالاقرار او باي دليل ان قبول الكمييالة او اصدارها او تداولها عقب ذلك مشوب بالغش او الاكراه او استعمال القوة والارهاب او اي عمل غير مشروع فان عبء الاثبات ينتقل ما لم يثبت الحائز ان قيمة مقابل الكمييالة قد دفعت بحسن نية بعد وقوع الغش او العمل غير المشروع المدعي بوقوعه.

الفرع الرابع

تداول الكمييالات

٣٠(١) تداول الكمييالة يكون بنقلها من شخص الي اخر بكيفية يصبح بها الشخص الذي نقلت اليه حائزا لها.

٢(٢) يكون تداول الكمييالة المستحقة الدفع لحاملها بالتسليم.

٣(٣) يكون تداول الكمييالة المستحقة الدفع للامر بتظهيرها من الحائز تظهيراً يتم بالتسليم.

٤(٤) اذا نقل حائز الكمييالة المستحقة الدفع لامره هذه الكمييالة لغيره بالقيمة بدون ان يظهرها فنقلها بهذه الصفة يعطي لمن نقلت له الكمييالة نفس الحق الذي كان لناقلها وله كذلك الحق في الزام ناقلها بتظهيرها له.

٥(٥) يجوز للمتزم بتظهير كمييالة بالنيابة عن غيره ان يضع التظهير بصيغة تنفي عنه المسؤولية الشخصية.

٣١- يشترك في التظهير الذي ينقل الكمييالة ما ياتي :-

(أ) ان يكتب التظهير علي نفس الكمييالة وان يوقع عليه المظهر ومجرد توقيع المظهر علي الكمييالة دون اضافة كلمات يعد في ذاته كافيا للتظهير واذا كتب التظهي علي ورقة ملحقة بالكمييالة او علي صورة كمييالة اصدرت او نقلت في بلاد تعترف بصور الكمييالة فيعتبر التظهير مكتوباً علي الكمييالة نفسها.

(ب) ان يكون التظهير بكامل قيمة الكمييالة وعلي ذلك فالتظهير الجزئي اي الذي ينقل الي المظهر اليه جزءاً فقط من المبلغ المستحق الدفع او الذي ينقل الكمييالة الي اثنين او اكثر من المظهر اليهم كل منهم بمفرده لا يعد تظهير موجبا لنقل ملكية الكمييالة.

(ج) اذا كانت الكمييالة مستحقة الدفع لامر مسحوب لهم او مطهر اليهم اثنين او اكثر ولم يكونوا شركاء فيجب لصحة التظهير صدوره منهم جميعا الا اذا كان الموقع منهم علي التظهير له سلكة التظهير عن الاخرين.

(د) اذا وقع في الكمييالة مستحقة الدفع للامر خطأ في تعريف المستفيد او المظهر اليه في كتابه اسمه فيجوز له عند تظهيرها ان يوقع بتلك الكيفية مع اضافة توقيعه الحقيقي اذا استصوب ذلك.

(هـ) اذا وجد علي الكمييالة تظهيران او اكثر اعتبر كل منهما صادر بحسب ترتيبه الظاهر في الكمييالة الي ان يثبت العكس.

(و) يجوز ان يكو التظهير علي بياض او خاصا ويجوز كذلك ان يكون مشتملا علي عبارات تجعله مقيداً.

٣٢/ اذا تبين من التطهير انه معلق علي شرط فيجوز للدافع ان يهمل الشرط ويعتبر وفاؤه للمظهر اليه صحيحا سواء تحقق الشرط ام لم يتحقق.

(١) التطهير علي بياض هو تطهير لم يعين فيه المظهر اليه ويكون دفع الكميالية المظهرة بهذه الكيفية لحاملها.

(٢) التطهير الخاص هو التطهير الذي يعين فيه الشخص الذي تدفع قيمة الكميالية له او لامره.

(٣) تطبيق احكام هذا القانون الخاص بالمستفيد مع مراعاة التعديلات اللازمة علي المظهر اليه بتطهير خاص.

(٤) اذا كان تطهير الكميالية علي بياض فيجوز لاي حائز لها ان يحول هذا التطهير علي بياض الي تطهير خاص وذلك بان يكتب فوق امضاء المظهر امرا بدفع قيمة الكميالية لنفسه او لشخص اخر او لامر احدهما.

٣٤(١) التطهير المقيد هو تطهير يحظر تداول الكميالية بعد هذا التطهير او الذي ينص فيه علي انه مجرد اذن بالتعامل بالكميالية بالكيفية المنصوص عليها فيها وليس نقلا لملكية الكميالية مثال ذلك ان يذكر في التطهير ادفعوا لزيد لحساب عمرو او ادفعوا لزيد او لامره للتحويل:

(٢) التطهير المقيد يعطي للمظهر اليه حقا في قبض قيمة الكميالية وفي مقاضاة اي طرف فيها يكون للمظهر اليه حق مقاضاته ولكن لا يعطي للمظهر اليه سلطة نقل حقوقه بصفته مظهر اليه الا اذا اجاز التطهير له ذلك صراحة.

(٣) اذا صرح في التطهير المقيد بجواز نقل الكميالية بعد ذلك فيكون لجميع المظهر اليهم بعد المظهر اليه الاول ذات الحقوق التي للمظهر اليه الاول بمقتضي التطهير المقيد وعليهم ما عليه من التزامات.

٣٥(١) اذا كانت الكميالية قابلة للتداول من الاصل فتبقي كذلك الي ان :-

(أ) تظهر تطهير مقيدا.

(ب) تبرأ الذمة منها بالدفع او لسبب اخر.

(ج) اذا تم تداول الكميالية فات ميعاد استحقاقها فلا يكون تداولها الا بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت استحقاقها ولا يمكن لاي شخص وصلت اليه الكميالية بعد ذلك ان يملك ان يعطي لغيره حقا يزيد عما كان للشخص الذي اخذها منها.

(٣) الكميالية الواجبة الدفع عند الطلب يعتبر ان ميعاد استحقاقها قد فات بالمعني والغرض المقصودين من هذه المادة اذا استدل من ظاهرها علي انها استمرت في التداول مدة غير معقولة ولهذا الغرض تكون مسالة المدة غير المعقولة مسالة وقائع.

(٤) كل تداول للكميالية يعتبر بصفة مبدئية انه حصل قبل فوات ميعاد استحقاقها الا اذا وجد بالكميالية تطهير يحمل تاريخا تاليا لميعاد استحقاقها.

(٥) اذا رفضت كميالية لم يفت ميعاد استحقاقها ثم اخذها شخص مع علمه برفضها فاما ياخذها بجميع ماكان في ملكيتها من العيوب وقت رفضها الا انه لا يترتب علي هذا البند اي مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح.

٢٦/ إذا نقلت الكمبيالة لساحبها أو الي مظهر سابق أو الي القابل فيجوز لمن عادت اليه منهم مع مراعاة احكام هذا القانون ان يعيد اصدارها وان ينقلها ثانية ولكن ليس له ان يطلب قيمتها من اي من اطرافها قبله ممن سبق ان كان هو ملزما في مواجهته.

٣٧/ لحائز الكمبيالة الحقوق والسلطات الآتية:-

(أ) ان يقاضي في الكمبيالة باسمه.

(ب) اذا كان جائزا للكمبيالة بطريق صحيح فهو يحوزها خالية من اي عيب في ملكية الاطراف السابقين عليه وكذلك من اية دفوع شخصية محضة جائز لهم التمسك بها فيما بينهم وله ان ينفذ دفع قيمتها في مواجهة جميع الاطراف الملتزمين بها.

(ج) اذا وجد عيب في ملكية الحائز ثم:-

(اولا) نقل الكمبيالة لحائز بطريق صحيح اكتسب هذا الحائز حقا صحيحا وكاملا في الكمبيالة.

(ثانيا) استلم قيمة الكمبيالة وكان الدفع بطريق صحيح فنبرا ذمة الشخص الذي دفعها.

الفرع الخامس

الواجبات العامة للحائز

٣٨/ (١) الكمبيالة المستحقة للدفع بعد الاطلاع عليها يلزم تقديمها للقبول لاجل تحديد ميعاد استحقاقها ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول.

(٢) اذا اشترط صراحة في الكمبيالة وجوب تقديمها للقبول فيجب تقديمها للقبول قبل امكان تقديمها للدفع.

(٣) في غير هذه الاحوال ليس من الضروري تقديم الكمبيالة للقبول ليكون اي طرف فيها ملزما بها.

٣٩/ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون يجب علي الحائز الذي نقلت له كمبيالة واجبة الدفع بعد الاطلاع عليها ان يقدمها للقبول او ينقلها في خلال مدة معقولة.

(٢) اذا لم يفعل ما نص عليه في البند (١) نبرا ذمة الساحب وجميع المظهرين السابقين علي الحائز المذكور.

(٣) لتحديد المدة المعقولة بالمعني المراد في هذه المادة يراعي نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة.

٤٠/ (١) يعتبر تقديم الكمبيالة صحيحا اذا قدمت وفقا للقواعد الآتية:-

(أ) ان يكون تقديم الكمبيالة من الحائز نفسه او من ينوب عنه الي المسحوب عليه او الي شخص امر ماذون له من المسحوب عليه في قبولها او في رلض قبولها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من ايام العمل وقبل فوات ميعاد استحقاقها.

(ب) اذا كان الكمبيالة مسحوبة علي اثنين او اكثر ليسوا شركاء فيجب تقديمها لهم جميعا مالم يكن احدهم ماذونا له في القبول عن الجميع فيجوز تقديمها له دون غيره.

(ج) اذا توفي المسحوب عليه فيجوز تقديم الكمبيالة لمن يمثله شخصيا.

(د) اذا كان المسحوب عليه مفلسا فيجوز تقديم الكمبيالة له او لامين الدائنين او لمن يدير اموال التفليسة.

(هـ) التقديم للقبول بطريق البريد يعد كافيا.

(٢) يستغني في الاحوال الاتية عن تقديم الكميالية للقبول وفقا لهذه القواعد ويجوز اعتبارها كأنها رفضت لعدم قبولها: -

(أ) اذا كان المسحوب عليه متوفي او مفلسا او شخصا وهميا او فاقد اهلية التعاقد بالكمبيالات.

(ب) اذا تعذر بعد بذل الجهد المعقول اجراء ذلك التقديم.

(ج) اذا قدمت الكميالية تقديما غير صحيحاً ولكن قبولها رفض لسبب اخر.

(٣) مجرد اعتقاد حائز الكميالية بانها سترفض عند تقديمها لا يعد عذرا لعدم تقديمها.

١/٤ اذا قدمت كميالية صحيحة للقبول ولم تقبل خلال اربعة وعشرين ساعة فيجب علي من قدمها ان يحتج لعدم قبولها ويكون الاحتجاج في ذات اليوم الذي قدمت فيه الكميالية او في اثناء اليومين التاليين لليوم المذكور فاذا لم يفعل سقط حق الحائز في الرجوع علي الساحب والمظهرين.

٢/٤ (١) يثبت رفض قبول الكميالية او عدم قبولها باحتجاج (بروتستو) عدم القبول

(٢) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يكون لحائز الكميالية الحق في الرجوع فوراً علي الساحب والمظهرين متي حصل احتجاج (بروتستو) عدم القبول ولا يلزم بعد ذلك تقديمها للدفع.

٣/٤ (١) يجوز لحائز الكميالية ان يرفض القبول اذا كان مقيدا بشرط واذا لم يحصل علي قبول مطلق جاز له ان يحتج لعدم قبولها.

(٢) اذا وافق حائز الكميالية علي قبول مقيد ولم يكن الساحب او اي مظهر قد ان له في ذلك صراحة او ضمنا او لم يوافق عليه فيما بعد فترا ذمة الساحب والمظهر من الالتزام بموجب الكميالية ولا تسري احكام هذا البند علي القبول الجزئي الذي اعلن عنه اعلانا صحيحا ويجب في الاحوال التي يكون فيها القبول مقصورا علي جزء من الكميالية الاحتجاج بالنسبة للباقي منها.

(٣) اذا تلقي الساحب الكميالية او مظهرها اعلانا بانها قبلت قبولاً مقيدا ولم يصرح الحائز في خلال مدة معقولة بعدم موافقته علي ذلك فيعتبر موافقاً عليه.

٤/٤ مع مراعاة احكام هذا القانون يجب ان تقدم الكميالية للدفع تقديما صحيحا وان يحصل الاحتجاج في حالة رفضها والا برئت ذمة الساحب والمظهرين.

يكون تقديم الكميالية للدفع صحيحا اذا قدمت وفقا للقواعد الاتية: -

(أ) اذا لم تكن الكميالية مستحقة للدفع عند الطلب فيجب تقديمها للدفع في تاريخ استحقاقها.

(ب) اذا كانت الكميالية مستحقة الدفع عند الطلب فيجب مع مراعاة احكام هذا القانون ان تقدم خلال مدة معقولة من وقت اصدارها لالزم الساحب بها ومن وقت نظهيرها لالزام المظهر بها. ولتحديد المدة المعقولة يراعي نوع الكميالية والوقائع الخاصة بكل حالة

(ج) يجب ان يكون تقديم الكميالية من الحائز او ممن ان له باستلام قيمتها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من ايام العمل وفي المكان الصحيح كما سيأتي ذكره ويكون تقديمها اما الي الشخص المعين في الكميالية بصفته دافعا او الي من اذن له بالدفع او برفض الدفع عنه وذلك اذا امكن العثور علي هذا الشخص في ذلك المكان ببذل جهد معقول.

(د) يتحقق تقديم الكميالية في المكان الصحيح: -

(اولاً) اذا عين في الكمبيالة مكان لدفع قيمتها فيه وقدمت في ذلك المكان .
(ثانياً) اذا لم يعين مكان للدفع ولكن ذكر في الكمبيالة عنوان المسحوب عليه او القابل وقدمت الكمبيالة في ذلك المكان .
(ثالثاً) اذا لم يبين في الكمبيالة مكان الدفعة ولم يذكر فيه عنوان وقدمت الكمبيالة للمسحوب عليه او القابل في محل عمله ان كان معلوماً وان لم يكن معلوماً ففي محل اقامته المعتاد ان كان معلوماً .
(رابعاً) في غير هذه الاحوال اذا قدمت الكمبيالة في المكان الذي قد يوجد فيه المسحوب عليه او القابل ايا كان هذا المكان او في اخر محل معلوم لعمله او لاقامته .
(هـ) اذا قدمت الكمبيالة في المكان الصحيح ولم يمكن بعد بذل جهد معقول العثور علي شخص ماذون له في الدفع او في رفض الدفع فلا يلزم بعد ذلك تقديم الكمبيالة الي المسحوب عليه او الي القابل .
(و) اذا كان المسحوب او القابلون اثنين فاكتر ولم يكونوا شركاء ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها اليهم جميعاً .
(ز) اذا توفي المسحوب عليه او القابل ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها الي من يمثله شخصياً - ان وجد - وكان من الممكن العثور عليه ببذل جهد معقول .

(ج) يكفي ان يتم التقديم بطريق البريد

٤٥/ يجب اثبات الامتناع عن الدفع بتحرير احتجاج بروتستو عدم الدفع ولا يجوز تحرير احتجاج (بروتستو) عدم الدفع في اليوم الذي تكون فيه الكمبيالة مستحقة الدفع بل يجب ان يكون ذلك في يوم من يومي العمل التاليين لليوم المذكور .

مع مراعاة احكام هذا القانون تبرا ذمه الساحب والمظهرين السابقين علي الحائز اذا لم يحصل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع في الميعاد

٤٦/ في حالة افلاس القابل قبل حلول ميعاد الاستحقاق يجوز للحائز ان يحتج فوراً ويستعمل حقه في الرجوع علي من له حق الرجوع عليهم

٤٧/ اذا كتب الساحب علي الكمبيالة ان ارجاعها يكون دون مصروفان فان ذلك يعفي من الاحتجاج ومن مراعاة المواعيد المقررة لاعلان الاحتجاج اما اذا كتب تلك العبارة احد المظهرين فلا يعفي حائز الكمبيالة من الاحتجاج ولا من القيام بالاجراءات اللازمة استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع المظهرين السابقين

٤٨/ (١) يعذر الحائز إذا تأخر في تقديم الكمبيالة للدفع أو في عمل احتجاج (بروتستو) عدم القبول في احتجاج (بروتستو) عدم الدفع متى كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادته وغير وراجعة إلى تقصيره أو سوء تصرفه أو إهماله فإذا سبب التأخير فيجب إجراء التقديم وعمل الاحتجاج (البروتستو) من بذل جهد معقول في ذلك

(٢) يستغني عند تقديم الكمبيالة للدفع في الأحوال الآتية

(أ) إذا لم يتيسر بعد بذل الجهد المعقول تقديم الكمبيالة وفقاً لأحكام هذا القانون فإن مجرد اعتقاد الحائز

بأن الكمبيالة سترفض عند تقديمها لا يعفيه من وجوب تقديمها

(ب) إذا كان المسحوب عليه شخصياً وهماياً

(ج) بالنسبة للساحب إذا لم سكن المسحوب عليه أو القابل ملتزماً فيما بينة وبين الساحب بقبول الكميالة أو بدفع قيمتها ولم يكن لدي الساحب ما يحمله على الاعتقاد بأن الكميالة ستدفع قيمتها إذا قدمت (د) بالنسبة لآحد المظهرين إذا كان الغرض من سحب الكميالة أو قبولها مجاملة ولم يكن لديه ما يحمله على توقع دفع قيمتها إذا قدمت (هـ) بالتنازل عن التقدِيم صارحة أو ضمناً

٤٩ (١) تعد الكميالة موفضة لعدم الدفع في آحدي الحالتين الآتيتين

(أ) إذا تقدمت تقدماً صحيحاً للدفع ورفض الدفع أو تعذر الحصول عليه

(ب) إذا قام عذر في تقديمها للدفع وفات ميعاد استحقاقها ولم تسدد

٥٠ / مع مراعاة أحكام هذا القانون عند الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الدفع إعلان الساحب وكل من المظهرين بالاحتجاج وتبرأ ذمة كل ساحب أو مظهر لم يعلن ، على أنه إذا

(أ) حرر عن الكميالة إحتجاج (بروتستو) عدم القبول ولم يعلن الاحتجاج فلا يخل عدم إعلان الاحتجاج بحقوق من حازها بطريق صحيح بعد وقوع ذلك الإعلان. ما يلي ذلك من احتجاج (بروتستو) عدم الدفع إلا إذا كانت الكميالة قد قبلت في تلك الفترة

٥١ / يشترط لصحة الإعلان عن الإحتجاج (البروتستو) أن يحصل وفقاً للقواعد الآتية

(أ) يجب أن يحصل الإعلان من الحائز لكميالة أو ممن ينوب عنه أو من مظهر يكون هو نفسه ملتزماً بموجب الكميالة وقت الإعلان أو ممن ينوب عن ذلك المظهر

(ب) يجوز أن يحصل الإعلان عن الاحتجاج من وكيل أما بأسمه هو أو بأسم طرف له حق الإعلان سواء أكان الطرف هو الموكل أم لم يكن

(ج) إذا حصل الإعلان من الحائز أو ممن ينوب عنه استفاد من ذلك جميع الحائزين اللاحقين به وجميع المظهرين السابقين عليه الذين لهم حق الرجوع على الطرف المعلن

(د) إذا حصل الإعلان من مظهر له حق الإعلان كما سبق البيان أو ممن ينوب عنه ، استفاد من ذلك الحائز وجميع المظهرين اللاحقين للطرف المعلن

(هـ) يجوز أن يحتل الإعلان كتابة أو بالاتصال الشخصي كما يجوز الإعلان المكتوب ناقصاً أن يستوفي ويصح بالاتصال الشفوي وإذا وقع في الإعلان خطأ في وصف الكميالة فلا يترتب على ذلك بطلان الإعلان إلا إذا خدع العن بسبب هذا الخطأ

(ز) إذا كان من الواجب إبلاغ إعلان لإحتجاج إلى أي شخص فيجوز إبلاغه لذلك الشخص نفسه أو لوكيله في الشأن

(ح) إذا توفي الساحب والمظهر وملك المعلن بذلك فيجب إعلان من يمثله المتوفس شخصياً - أن وجد - وكان يمكن معرفة ببذل جهد معقول

(ط) إذا أفلس الساحب أو المظهر فيجوز إبلاغ الإعلان إليه شخصياً أو لأمين الدائنين أو لمن يدير أموال التفليسة (ي) إذا كان الساحبون أو المظهرين اثنين فأكثر لم يكونوا شركاء فيجب أن يبلغ الإعلان لك منهم

ما م يكن أحدهم مأذونا له في استلام هذا الإعلان عن الآخرين

- (ك) يجوز إبلاغ الإعلان فوراً بعد عمل الإحتجاج (البروتستو) عن الكمبيالة ويتحتم إبلاغه في ظرف مدة معقولة بعد الإحتجاج وإذا لم توجد ظروف خاصة فلا يعتبر أنه قد بلغ في مدة معقولة إلا إذا (أولاً) إبلاغ الإعلان أو أرسل إلى المعلن إلية بحيث يصله خلال سبعة أيام بعد عمل الإحتجاج عن الكمبيالة إذا كان المعلن والمعلن إلية مقيمين في جهة واحدة
- (ثانياً) إرسال الإعلام خلال سبعة أيام بعد عمل الإحتجاج عن الكمبيالة في حالة وجود بريد خلال هذه السبعة أيام وإلا ففي أول بريد تال لتلك المدة إذا كان المعلن والمعلن مقيمين جهات مختلفة
- (ل) إرسال الكمبيالة وقت حصول الإحتجاج عنها في يد زكيل فيجوز له إما أن يتوي بنفسه الإعلان إلى جميع الاطراف الملزمين بالكمبيالة وإما أن يعلن موكلة فإذا أراد إعلان موكلة فيجب عليه أن يفعل ذلك في ظرف المدة المقررة كما لو كان الوكيل هو الحائز ، وللموكل عند استلامه الإعلان نفس المدة المقررة للإعلان كما لو كان الوكسل الذي أعلنته حائزاً مستقلاً عنه
- (م) إذا وصل إلى حد أطراف الكمبيالة إعلان صحيح عن الإحتجاج كان له - بعد استلامه ذلك الإعلان ولأجل إعلان الاطراف السابقين عليه - ذات المدة التي تكون للحائز بعد عمل الإحتجاج
- (ن) إذا كان الإعلان عن الإحتجاج قد تم بالعنوان الصحيح ووضع في البريد فيعتبر أن الرسائل قد أعلن الإحتجاج إعلاناً صحيحاً بالرغم من أي تقصير يقع من سلطات البريد ٥٢/ (١) يقبل عذر التأخير في الإعلان عن الإحتجاج إذا كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجية عن إرادة الطرف المعلن وغير راجعة إلية تقصيره أو سوء تصرفه أو إهمالة فإذا زال سبب التأخير فيجب إجراء الإعلان مع بذل جهد معقول في ذلك
- (٢) يستغني عن الإعلان عن الإحتجاج في الأحوال الآتية
- (أ) إذا تعذر بعد بذل جهد معقول إجراء الإعلان الذي يتطلبه هذه القانون إلى الساحب أو المظهر المراد الزامه بالكمبيالة أو تعذر إيصال الإعلان إلية
- (ب) في حالة التنازل صراحة أو ضمناً عن وجب الإعلان بجوز التنازل عن إعلان الإحتجاج قبل حلول الإعلان أو بعد فواته من غير حصول الإعلان بالطريق المقرره
- (ج) فيما يتعلق بالساحب في الأحوال الآتية ، إذا (أولاً) أتحد شخص الساحب والمسحوب عليه (ثانياً) كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير آخل لتعاقد (ثالثاً) كان الساحب هو ذات الشخص الذي قدمت له الكمبيالة

(رابعاً) كان المسحوب عليه أو القابل غير ملزم فيما بينه وبين الساحب بقول الكمبيالة أو دفع قيمتها

(خامساً) الغي الساحب الأمر بالدفع

(د) فيما يتعلق بالمظهر في الأحوال الأتية ، إذا

(أولاً) كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد وكان المظهر عالماً بذلك وقت تظهير الكمبيالة

(ثانياً) كان المظهر هو الشخص الذي قدمه له الكمبيالة للدفع

(ثالثاً) حكانت الكمبيالة قد قبلت أو حررت مجاملة للمظهر

٥٣/يكفي في الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع يتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م

٥٤/ (١) إذا قبلت الكمبيالة قبولا مطلقاً فلا سكون تقديمها ضرورياً لالزام القابل بها

(٢) إذا اشترط في صيغة القبول المقيد وجوب التقديم للدفع فلا تبرأ ذمة القابل من الكمبيالة بسبب عدم تقديمها له للدفع في يوم استحقاقها إلا إذا وجد نص صريح يقضي ببراءة ذمته

(٣) ليس من الضروري لالزام المقبال بالكمبيالة أن يعمل عنها احتجاجاً أو أن يعلن برفضها

(٤) يجب على حائز الكمبيالة عند تقديمها للدفع أن يبرزها إلى الشخص الضي يطلب منه الدفع وعلية أن يسلم الكمبيالة فوراً للشخص الذي يقوم بدفع قيمتها

٥٥/ إذا برئت ذمة الساحب أو المظهر من الالتزام بالكمبيالة بسبب تقصير الحائز في تقديمها تقديماً صحيحاً أو في عمل إحتجاج عنها أو في الإعلان عن رفضها ، فلا يترتب على ذلك إبرام ذمة الساحب أو المظهر من الالتزام بمقابل الكمبيالة ما لم يكن قد أصابه ضرر من تقصير الحائز في القيام بواجباته وفي هذه احالة لا تبرأ ذمته إلا بقدر ما يكون قد لحقة من خسارة

الفرع السادس

التزامات الاطراف

٥٦/ لا يترتب على مجرد تحرر الكميالة تحويل الأموال التي بيد المسحوب عليه والتي يمكن الدفع منها وعلى ذلك لا يلزم الميحب عليه بكميالة لم يقبلها على الوجه الذي يتطلبه القانون

٥٧/ يترتب على قبول الكميالة بالنسبة لقابلها ما يأتي

(أ) أن يلتزم بدفع الكميالة وفقاً لصيغة قبوله

(ب) أن يتمتع على أن يذكر على الحائر بطريق صحيح أمراً من الأمور الآتية

(أولاً) وجود السحاب وصحة توقيعه وأهليته وسلطته في سحب الكميالة

(ثانياً) أهلية الساحب للتظهير عند حصوله إذا كانت الكميالة مسحوب لأمره ، ولكنلا

يتمتع عليه إنكار أن التظهي حقيقي أو صحيح

(ثالثاً) وجود المستفيد وأهليته لتظهير الكميالة وقت قيامه بتظهيرها وذلك في حالة ما إذا

كانت الكميالة مستحقة الدفع لأمر شخص ثالث ولكن لا يتمتع عليه إنكار أن التظهير

حقيقي أو صحيح

٥٨(١) يترتب على سحب الكميالة بالنسبة لساحبها ما يأتي

(أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً وبدفع قيمتها طبقاً لصياغتها وأنه إذا

رفضت الكميالة يكوم مزمماً بتعويض الحائر أو أي مظهر يكون مجبراً على دفع قيمتها

بشرط أن تكون الإجراءات المقررة ف حالة رفض الكميالة قد اتخذت على الوجه

الصحيح

(ب) أن يتمتع عليه أن ينكر على الحائر بطريق صحيح وجود المستفيد وأهليته لتظهيرها

وقت التظهير

(٢) يترتب على مظهر الكميالة بالنسبة لمظهرها ما يأتي :

(أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً وبدفع قيمتها طبقاً لصياغتها وأنه إذا

رفضت الكميالة يكون ملزماً بتعويض الحائر أو أي مظهر لاحق له يكون مجبراً على

دفع قيمتها بشرط أن تكون الاجراءات المقررة في حالة رفض الكميالة قد اتخذت على

الوجه الصحيح

(ب) أن يتمتع عليه أن ينكر على الحائر بطريق صحيح أن توقيع الساحب وجميع

التظهيرات السابقة حقيقية ومستوفاة من جمويع الوجوه

(ج) أن يتمتع عليه أن ينكر على المظهر إلية التالي له مباشرة أو على أي مظهر إليه آخر لاحق له أن الكميالية كانت وقت تظهيره لها صحيحة وثقائمة وأنه يملكها بسبب صحيح

الشخص الذي يوقع على الكميالية ولك يكن ساحباً أو قابلاً يكون ملزماً بما يلتزم به المظهر للحائز بطريق صحيح.

٦٠/ إذا رفضت الكميالية فإن مقدار التعويض الذي يعتبر تعويضاً محدداً يكون كما يأتي (أ) يجوز للحائز أن يسترد من اي طرف بمقتضى الكميالية وكذلك يجوز للساحب الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل والمظهر الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل أو الساحب أو من أي مظهر سابق ما يأتي

(أولاً) قيمة الكميالية

(ثانياً) حذفت

(ثالثاً) نفقات الاحتجاج

(ب) في حالة الكميالية التي رفضت في الخارج فيجوز بدلا من التعويض سالف الذكر أن يسترد الحائز من الساحب أو تالمظر وكذلك للساحب أو لمظهر الذي أجبر على دفع الكميالية أن يسترد من أي طرف ملزم قيمة إعادة التحويل على أنه يجوز أن يلتزم كل من المظهرين أو الساحب بإعادة تحويل واحد فقط

(ج) حذفت

٦١/ (١) حائز الكميالية المستحقة لحاملها يسمى " ناقلاً بالتسليم " إذا نقل الكميالية إلى

غيره بتسليمها أيها بدون تظهيرها

(٢) الناقل ليس ملزماً بموجب الكميالية

(٣) الناقل بالتسليم الذي نقل الكميالية يضمن لمن نقلها له مباشرة ، إذا كان الحائز لها بالقيمة ، أنها صحيحة بحسب ظاهرها وبأن له الحق في نقلها ، وأنه في وقت نقلها لم يكن علماً بشئ يجعلها عديمة القيمة.

الفرع السابع

إبراء الذمة

٦٢(١) تبرأ الذمة من الكمبالة بدفع قيمتها بطريق صحيح من المسحوب عليه أو من القابل أو ممن ينوب عنها .

والمصقود " بالدفع بطريق صحيح " أن تدفع الكمبالة في وقت استحقاقها أو بعده للحائز عليها بحسن نية الذي لا يعلم بوجود عيب في ملكيته لها.

(٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فيما بعد لا تبرأ الذمة من الكمبالة إذا دفعت قيمتها من الساحب أو من مظهر غير أنه

(أ) إذا كانت الكمبالة مستحقة الدفع لشخص ثالث أو لأمره ودفع الساحب قيمتها فيجوز للساحب الزام القابل بدفع قيمتها ولكن لا يجوز له أن عيد إصدارها

(ب) إذا دفع مظهر قيمة الكمبالة أو إذا كانت الكمبالة مستحقة الدفع لأمر الساحب ودفع الساحب قيمتها فتعود لمن قام بالدفع حقوقه السابقة بالنسبة للقابل وللأطراف السابقين عليه ويجوز له أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وأن يتداول الكمبالة من جديد إذا استصوب ذلك

(٣) تبرأ الذمة من الكمبالة المجاملة إذا دفع من حررت الكمبالة لمجاملته قيمتها بطريق صحيح

٦٣/ إذا دفع الشخص الذي سحبت عليه الكمبالة قيمتها بحسن نية وفقاً للمجرى العادي للمعاملات التجارية فلا يتحتم عليه إثبات أن تظهير المستفيد أو أي تظهير لاحق له قد حصل بمعرفة الشخص المنسوب إليه تظهير أو بأذنة وتعتبر دفع هذا الشخص لقيمة الكمبالة حاصلًا بطريق صحيح ولو كان التظهير مزوراً أو موضوعاً بدون إذن

٦٤/ إذا كان قابل الكمبالة حائزاً لها بوصفها ذا حق أو أصبح كذلك عند استحقاقها أو بعد استحقاقها تبرأ ذمته منها.

٦٥(١) تبرأ الذمة من الكمبالة إذا تنازل الحائز عند استحقاقها أو بعده عن حقوقه نحو القابل تنازلاً مطلقاً غير مقترن بشرط ويجب ان يكون التنازل بالكتابة إلا إذا سلمت الكمبالة للقابل

(٢) يجوز للحائز بذات الطريقة المنصوص عليها في البند (١) أن يعفى أي طرف في الكمبيالة من التزاماتة فيها وذلك قبل استحقاق الكمبيالة أو عند استحقاقها أو بعده ولكن لا يترتب على ذلك مساس بحقوق الحائز بطرق صحيح الذي لم يكن عالماً بذلك الإغفاء

٦٦(١) تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا الغاها الحائز أو وكيله بقصد إلغائها وكان الإلغاء ظاهراً عليها

(٢) تبرأ ذمة أي طرف بموجب الكمبيالة إذا ألغى الحائز أو وكيلة توقيعه على الكمبيالة بقصد الإلغاء وفي هذه الحالة تبرأ ذمة أي مظهر كان له حق الرجوع على الطرف الذي ألغى توقيعه

(٣) لا يترتب اي أثر على الإلغاء الذي وقع بدون قصد أو يقع خطأً أو بدون إذن من الحائز مع ذلك إذا تبين من ظاهر الكمبيالة أنها قد ألغيت أو تبين من التوقيع أنه قد ألغى فإن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يدعي بوقوع الإلغاء بدون قصد أو عن خطأ أو بدون إذن

٦٧(١) تبطل الكمبيالة إذا وقع تغيير جوهري فيها أو في صيغة قبولها بدون رضاء جميع الأطراف الملزمين بموجبها إلا بالنسبة للطرف الذي قام بالتغيير أو اذن بالتغيير أو رضى به وبالنسبة للمظهرين اللاحقين له

ومع ذلك إذا غيرت الكمبيالة تغييراً جوهرياً ولم يكن ذلك التغيير ظاهراً فيها وكانت في يد حائز بطريق صحيح فيجوز لهذا الحائز أن ينتفع كما لم يقع فيها تغيير وأن ينفذ دفع قيمتها وفقاً لصياغتها الأصلية

(٢) يعتبر تغييراً جوهرياً على وجه الخصوص أي تغيير في التاريخ أو في المبلغ المستحق دفعه أو في ميعاد الدفع أو في محل الدفع وكذلك إذا اضيف محل للدفع أو بدون رضاء القابل في الأحوال التي يكون فيها القبول مطلقاً

الفرع الثامن

قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

٦٨(١) إذا حصل على الكمبيالة احتاج عدم القبول أو حصل عنها احتجاج عدم الدفع في حالة إفلاس المسحوب عليه ولم يكن ميعاد استحقاقها قد انقضى فيجوز لأي شخص يرضاء حائز الكمبيالة أن يتدخل ويقبلها عقب الاحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بموجبها أو نيابة عن الشخص الذي سحبت الكمبيالة لحسابه

(٢) يجوز قبول الكمبيالة نيابة عن الغير قبولاً يقتصر على جزء فقط من المبلغ الذي تحسب به

(٣) يشترط لصحة القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج ما يأتي

(أ) أن يكتب القبول علي الكمبيالة وأن يذكر في صيغته أنه قبول نيابة عن الغير

(ب) أن يوقع القابل نيابة عن الغير على صيغة القبول

(٤) إذا لم يبين في صيغة القبول نيابة عن الغير صراحة اسم الشخص الذي حصل القبول نيابة عنه فيعتبر القبول نيابة عن الساحب

(٥) إذا كانت الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها قد قبلت نيابة عن الغير فيحسب ميعاد استحقاقها من تاريخ احتجاج (بروتستو) عدم القبول لا من تاريخ القبول نيابة عن الغير

٦٩/١) القابل نيابة عن الغير ، يلتزم بهذ القبول بدفع قيمة الكمبيالة وفقاً لصيغة القبول عند تقديمها تقديماً صحيحاً إذا لك يدفع المسحوب عليه قيمتها بشرط أن تكون الكمبيالة فد قدمت للدفع تقديماً صحيحاً وعمل عنها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع وأعلن القابل نيابة عن الغير بك ذلك

(٢) القابل نيابة عن الغير ملزم في مواجهة الحائز وجميع الأطراف في الكمبيالة للحقيين لمن حصل القبول نيابة عنه

٧٠/١) الكمبيالة المرفوضة التي تقبل نيابة عن الغير عقب الاحتجاج أو الكمبيالة التي ينص فيها على الرجوع على الملتزم بالدفع عند الاقتضاء يجب تقديمها وعمل احتجاج عدم الدفع عنها في المدة المقررة بعد تاريخ استحقاقها قبل أن تقدم للدفع إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى الشخص الذي يرجع عليه عن الاقتضاء

(٢) إذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير في ذات الجهة التي حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب ألا يتأخر تقديم الكمبيالة إليه عن اليوم التالي لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب لأجل تقديمها له الا يتأخر إرسالها إليه عند اليوم التالي لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع

(٣) يقبل عذر التأخير في التقديم أو عدم التقديم في جميع الأحوال التي يقبل فيها عذر التأخير في التقديم لدفع أو عدم التقديم للدفع

(٤) إذا رفضت الكميالة ممن قبلها نيابة عن الغير فيجب عمل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع لعدم قيامة بدفعها .

٧١/ (١) إذا حصل إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع عن الكميالة فيجوز لأي شخص غير القابل أن يتدخل ويدفع قيمتها عقب الاحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بمقتضاها أو عن الشخص الذي سحبت الكميالة لحسابه

(٢) إذا تقدم شخصان أو أكثر لدفع قيمة الكميالة نيابة عن أطراف مختلفين فيفصل منهم الشخص اذي يترتب عل دفعة إبراء ذكة العدد الأكبر من الأطراف

(٣) يجب إثبات الدفع عن الغير عقب الاحتجاج بكتابة تحرر على ورقة الاحتجاج (بروتستو) حتي يترتب عليه أثره القانوني وإل اعتبر دفعاً اختيارياً محضاً

(٤) يجب أن تكزون تلك الكتابة بصيغة إقرار صادر من الدافع نيابة عن الغير أو من وكيلة في ذلك يصرح فيه بأنه يقصد دفع القيمة نيابة عن الغير ويذكر أيضاً اسم الشخص الذي يدفع نيابة عنه .

(٥) يترتب على دفع قيكة الكميالة نيابة عن الغير براءة ذمة جميع الأطراف للحقين للطرف الذي دفعت الكميالة نيابة عنه ، غير أن الدفع نيابة عن الغير يحل محل الحائز ويخلفه في جميع حقوقه وواجباته بالنسبة للطرف الذي دفع نيابة عنه ولجميع الأطراف الملتزمين في مواجهة

(٦) يكون لدفع نيابة عن الغير عندما يدفع للحائز قيمة الكميالة ونفقات الاحتجاج (البروتستو) الأصلية والعرضية حق استلام الكميالة ذاتها وورقة الاحتجاج (البروتستو) وإذا لم يسلمها الحائز عند طلبها منه كام ملزماً في مواجهة الدفع نيابة عن الغير بما يترتب على ذلك من التعويض

(٧) إذا امتنع حائز الكميالة عن استلام القيمة عقب الاحتجاج سقط حقة في الرجوع على أي طرف كانت ستبراً ذمته بذلك الدفع.

الفرع التاسع

الصكوك الضائعة

٧٢/ إذا ضاعت كميالة قبل إنقضاء ميعاد استحقاقها لمن كان حائز لها أن يطلب من الساحب أن يعطيه كميالة أخرى بذات الصيغة وعلية أن يعطي الساحب ، أن طلب منه

ذلك ضكناً لها قد يطالبه به أي شخص إذا وجدت بعد ذلك الكميالة المدعي بضياعها فإذا امتنع الساحب عن إعطاء تلك النسخة من الكميالة عند طلبها يجوز إجباره على ذلك

٧٣/يجوز للمحكمة او القاضي عند نظر أية دعوى مرفوعة او أية إجراءات اتخذت بمقتضى كميالة ، وأن يأمر بعدم الاستناد إلى ضياع الصك بشرط تقديم ما يراه القاضي أو المحكمة كافياً للتعويض أي شخص قد يطلب الصك المذكور

٧٤/إذا طلب من كان حائز لكميالة ضائعة دفع قيمتها ورف ض الدفع فله في سبيل ان يحفظ جميع حقوقه في مواجهة جميع الأطراف الملزمين بمقتضى الكميالة الصلية ان يقوم بعمل احتجاج وبيلاغ إعلان الاحتجاج طبقاً لما سبق بيانه ويكون هذا الإجراء كافياً إذا حصل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م إلا أنه يجب استعمال نسخة من الكميالة يقدمها الساحب حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧٢ أو صورة منها يعتمدها حائز الكميالة الأصلية بدلاً عن الكميالة الأصلية

الفرع العاشر

الكميالة المحررة في مجموعة اجزاء

- ٧٥(١) إذا حررت الكميالة من عدة أجزاء وكان كل واحد منها مرقوماً وفيه إشارة لباقي الأجزاء فإن مجموع هذه الاجزاء يؤلف كميالة واحدة
- ٧٦(٢) إذا ظهر حائز الكميالة ذات الأجزاء المتعددة جزعين أو أكثر لأشخاص مختلفين التزم لكل واحد منها وكذلك يلتزم كل مظهر بعده بالجزاء الذي ظهره كما لو كانت تلك الأجزاء كميالات مستقلة
- ٧٧(٣) إذا نقل جزءان أو أكثر من كميالة لحائزين مختلفين بطريق صحيح فإن الحائز الذي اكتب منهم الحق في الكميالة أو لا يعتبر هو المالك الحقيقي لها بالنسبة لهؤلاء الحائزين إلا أنه لا يترتب على هذا البند مسمس بحقوق من يقبل أو يدفع بطريق صحيح أو جزء منها يقدم إليه
- ٧٨(٤) يجوز أن تكتب صيغة القبول على أي جزء ويجب أن يكتب على جزء واحد فقط فإذا قبل المسحوب عليه أكثر من جزء ووصلت الأجزاء المقبولة منه إلى أيدي عدة حائزين بطريق صحيح فيجب عليه أن يلتزم بكل جزء من هذه الأجزاء كما لو كانت الكميالة مستقلة

(٥) إذا دفع قابل الكميالة المسحوبة من عدة أجزاء قيمتها من غير أن يطلب تسليم الجزء الذي عليه صيغة قبولة ثم وحد هذا الجزء في ميعاد الاستحقاق في يد حائز بطريق صحيح فيكون ملزماً بمقتضاها لهذا الحائز
(٦) مع مراعاة القواعد السابقة إذا برئت الذمة من أي جزء بدفع أو لأي سبب آخر ،
فتبرأ الذمة من جميع أجزاء الكميالة

الفصل الثالث

الشيكات المسحوبة على المصارف وتسطيرها

الفرع الاول

الشيكات المسحوبة على المصارف

٧٦/ الشيك هو كميالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وفيما عدا ما نص على خلافه فيما يلي تسرى على الشيك أحكام هذا القانون السارية على الكميالة الواجبة الدفع عند الطلب

٧٧/ مع مراعاة أحكام هذا القانون

(أ) إذا لم يقدم الشيك لدفع في ميعاد معقول من تاريخ إصداره زكان لساحبه أو لمن سحب الشيك على حساب الحق فيما بينه وبين المصرف في أن يتدفع قيمة الشيك عند تقديمه في هذا الوقت وأصابة ضرر فعلي من جراء التأخير ، فتبرأ ذمته بقدر ما لحقة من ضرر ، أي بمقدار ، الزيادة التي صارت له في ذمة هذا المصرف بسبب عدم دفع قيمة الشيك
(ب) لأجل تحديد الميعاد المعقو يراعي نوع الصك والوقائع الخاصة بكل حالة
(ج) حائز الشيك الذي برئت ذمته ساحبة أو ذمة من سحب الشيك على حسابه يصبح دائماً للمصرف بدلاً من الساحب أو الشخص المذكور بمقدار براءة ذمة أي منهما ولة أن يسترد ذلك القدر على المصرفينقضي التفويض الصادر للمصرف بالدفع والتزامه بدفع قيمة الشيك المسحوب على من عميلة إذا

(أ) ألغى العميل أمر الدفع

(ب) أبلغ المصرف بوفاة العميل

الفرع الثاني

الشيك المسطر

- ٧٩/١) يعتبر الشيك المسطر تسطيراً عاماً إذا أُضيق إلى ما يأتي :
- (أ) عبارة " وشركاه" أو أي مختصر لها بين خطين متوازيين بعرض الشيك مضافاً إليها عبارته " غير قابل للتداول " أو بدونها ، أو
- (ب) بوضع خطين توازيين بعرض الشيك مع عبارة غير قابل لتداول " أو بدونها
- (٢) ويعتبر الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً بمصرف معين إذا اضيفت إليه مكتوباً بالعرض على وجه اسم ذلك المصرف ع عبارة غير قابل للتداول أو بدونها
- ٨٠ / (١) يجوز للساحب تسطير الشيك تسطيراً عاماً أو خاصاً
- (٢) إذا صدر الشيك بدون تسطير فيجوز لحائزته أن يسطره تسطيراً عاماً أو خاصاً
- (٣) كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً او خاصاً فيجوز لحائزته ان يسطره تسطيراً خاصاً
- (٤) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً أو خاصاً فيجوز لحائزته أن يضيف إليه عبارة " غير قابل للتداول "
- (٥) اذا كان الشيك مسطراً لمصرف تسطيراً خاصاً فيجوز لذلك المصرف ان يسطره ثانية تسطيراً خاصاً لمصرف اخر لتحصيل قيمته.
- (٦) إذا أرسل شيك غير مسطر تسطيراً عاماً إلى مصرف لتحصيل قيمته فيجوز له أن يسطره تسطيراً خاصاً لنفسه
- ٨١/ التسطير المقرر بموجب أحكام هذا القانون جزء جوهري من الشيك ولا يجوز قانوناً لأ شخص أن يمحوه أو يضيف إليه أو يغيره إلا طبقاً لما يجيزه هذا القانون
- ٨٢(١) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً لأكثر من مصرف واحد فيجب على المصرف المسحوب عليه هذا الشيك يتمتع عن دفع قيمته إلى في حالة ما إذا كان الشيك مسطراً لمصرف موكل بالتحصيل
- (٢) إذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة ذلك الشيك بالرغم من تسطيره بذلك الكيفية أو دفع شيك مسطراً تسطيراً خاصاً لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل كما ملزماً أمام المالك الحقيقي للشيك بأي خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك على هذا الوجه ، مع ذلك إذا قدم نصيبه نتيجة لدفع الشيك على هذا الوجه ، مع ذلك قدم الشيك للدفع ولم يكن ظاهراً به وقت تقديمه أنه مسطر أو لم

يظهر أنه كان مسطراً وتك محو التسطير أو أضيف إليه أو غير بما لا يجيزه هذا القانون فلا يكون المصرف الذي دفع قيمة الشيك بحسن نية وبغير إهمال مسئولاً أو ملزماً بشئ ما ، كما أنه لا يجوز الاعتراض على الدفع حجة أن الشيك كان مسطراً أو أن التسطير قد محي أو اضيف إلى أو غير بما لا يجيزه القانون أو بأن الدفع حصل لغير مصرف أو لغير المصرف المسطر باسمه الشيك أو الذي كان مسطراً بإسمة أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل على حسب الأحوال

٨٣/ إذا دفع المصرف المسحوب عليه شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً قيمة الشيك إلى مصرف بحسن نية وبدون إهمال أو دفع قيمة الشيك إذا كان مسطراً تسطيراً خاصاً إلى المصرف المسطر له الشيك أو إلى المصرف الموكل من قبله بالتحصيل فإن المصرف الذي دفع القيمة والساحب في حالة وصول الشيك إلى يد المستفيد يكون لهما على التوالي ذات الحقوق ويوضعان في نفس المركز كما لو كان الدفع حاصلًا للمالك الحقيقي للشيك

٨٤/ إذا أخذ شخص شيكاً وعليه عبارة " غير قابل للتداول " فلا سكون له حق ملكية أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه وكذلك ليس له أن ينقل لغيره حقاً أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه

٨٥/ إذا استلم المصرف بالنيابة عن عملية يحسن نية وبدون إهمال قيمة شيك مسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً لنفسه لم يكن للعميل حق ملكية ذلك الشيك أو كان حق ملكيته له معيباً فلا يلتزم المصرف بأية مسؤولية في مواجهة المالك الحقيقي للشيك لمجرد استلامه تلك القيمة

الفصل الرابع

السندات الأذنية

٨٦(١) السند الأذني هو وعد بالكتابة غير مقيد بشرط صادر من شخص لأخر وموقع عليه ممن إصداره يتعهد فيه بأن يدفع عند الطلب أو في تاريخ معين أو قبل التعيين في المستقبل مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لأمره أو لحامل السند

(٢) الصك المحرر في شكل سند مستحق الدفع لأمر محرره لا يعد سنداً أذنياً بالمعني

المواد م هذه المادة ما لم يظهره من اصدرة

- (٢) عند تطبيق تلك الأحكام يعتبر محرر السند الأدنى في منزلة قابل الكميالة ويعتبر المظهر الأول للسند الأدنى في منزلة صاحب كميالة مقبولة ومستحقة الدفع لأمر صاحبها.
- (٣) لا تسري علي السندات الأدنى أحكام الكميالات الخاصة بالأمر الآتية:
- (أ) التقديم للقبول.
- (ب) القبول.
- (ج) القبول عقب الاحتجاج (البروتستو).
- (د) الكميالات ذات الأجزاء المتعددة.

الفصل الخامس

احكام عامة

- ٩٣/ يعتبر الشئ أنه عمل بحسن نية بالمعني الوارد في هذا القانون إذا حصل في واقع الأمر بأمانة ويستوي في ذلك حصوله بإهمال أو بغير إهمال.
- ٩٤(١) في الأحوال التي يتطلب فيها هذا القانون التوقيع من شخص علي صك أو كتابة لا يلزم ان يكون التوقيع حاصلًا من الشخص نفسه بل يكفي أن يكتب إمضاءه شخص آخر بأذنه وفي حالة التوقيع بالختم يكفي أن يكون هو الموقع بالختم أو ان يوقع به غيره بإذنه.
- (٢) في حالة الهيئات الاعتبارية حيث يتطلب هذا القانون التوقيع علي صك أو كتابة يكفي ان يختم الصك أو الكتابة بخاتم الهيئة الاعتبارية.
- ولا يجوز تفسير هذه المادة علي إنها تتطلب ختم الكميالة أو السند الأدنى بخاتم الهيئة الاعتبارية.
- ٩٥/ لا تحسب أيام العطلة عند حساب الميعاد المحدد في هذا القانون لإجراء أو عمل شئ اذا كان الميعاد أقل من ثلاثة أيام.
- يقصد بأيام العطلة في تطبيق أحكام القانون الأيام التي يتقرر إنها عطلة بقرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية.
- ٩٦/ في الأحوال التي يقضي فيها هذا القانون بعمل احتجاج (بروتستو) عن كميالة أو سند إذني في خلال مدة معينة أو قبل اتخاذ إجراءات أخرى يكفي ان تقدم الكميالة الي الموظف المعين بموجب احكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وأن تدفع رسوم الاحتجاج (البروتستو) قبل مضي المدة المعينة أو قبل اتخاذ الإجراءات الأخرى ويجوز

عمل الاحتجاج الرسمي في اي وقت بعد ذلك ويعتبر كما لو عمل في تاريخ تقديم الكميالة للموظف المشار اليه.

٩٧/تسري أحكام هذا القانون الخاصة بالشيكات المسطرة علي قسائم دفع الأرباح.

٩٨/تتقي قواعد الإفلاس فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات الأذنية والشيكات سارية المفعول عليها علي الرغم من اي نصوص وارده في هذا القانون.

٩٩/١) لا تقبل أية دعوي بموجب كميالة او شيك أو سند أدني علي أي طرف فيها بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه للحائز حق رفع الدعوي علي ذلك الطرف.

٢) يبدأ سريات تلك المدة بالنسبة للقابل من ميعاد استحقاق الكميالة إلا إذا:

أ) كان التقديم للدفع واجبا لا لزام القابل فيبدأ سريان المدة من تاريخ ذلك التقديم.

ب) قبلت الكميالة بعد ميعاد استحقاقها فيبدأ سريان المدة من تاريخ القبول.

٣) يبدأ سريان المدة بالنسبة للساحب او المظهر من تاريخ اسلامة إعلاننا بحصول الاحتجاج (البروتستو).